

شرح معاني الآثار

3416 - حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب γ أن عمر بن الخطاب B كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج قالوا فكيف يجوز أن يعاقب أحدا على أمر قد علم أن D α قد أمر به رسوله قيل له ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث هي المتعة التي استحبه أهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا ولكن هذه المتعة عندنا α وأعلم هي الإحرام الذي كان أصحاب رسول α A أحرموه بحجة ثم طافوا لها وسعوا قبل عرفة وحلقوا وحلوا فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول α A ثم نسخت وسنذكرها وما روى فيها وفي نسخها في غير هذا الموضوع في كتابنا هذا إن شاء α تعالى فهذه المتعة التي نهى عنها عمر B وتوعد من فعلها بالعقوبة فأما متعة قد ذكرها α D في كتابه بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الآية وفعلها رسول α A وأصحابه فمحال أن ينهى عنها عمر B بل قد روينا عن عمر B أنه استحبه وحض عليها